

# العددية من وجهة نظر قانونية ودستورية: الواقع الراهن في فلسطين والشرق العربي والتحديات المستقبلية

عاصم خليل\*

ونورا طه\*\*

يرتبط استخدام «العددية» عادة مع التركيز على الاختلاف والتتنوع، والحقيقة هو أنها بالأساس مفهوم يعزز المساواة والوحدة (بالرغم من الاختلاف والتتنوع) والاعتراف باختلاف الآخر (Flathman 2005, 1). إنها تشير لإمكانية التعايش والتكافف والعيش المشترك كنموذج سياسي/قانوني ممكن بالرغم من كل ما يدفع للقناعة بعكس ذلك، بحكم الواقع والطبيعة البشرية والاختلافات الواضحة لليعيان، وإن كان بعضها حقيقي والأخر مبني على أفكار نمطية مهيمنة.

والاختلاف والتتنوع ليس ماديًّا وجسديًّا فحسب، بل فكري وسياسي وقانوني أيضًا، والعددية لا تصبوا لتعزيز الاختلاف والخلاف، وإنما تهدف لتحقيق الوحدة والاتفاق على الرغم من الاختلاف والخلاف. إنها نهج يقوم على إيجاد وسائل للعيش المشترك بما في ذلك آليات لاتخاذ القرار والتوصيل لحلول وسط أو لحلول

\* عاصم خليل، أستاذ مشارك في القانون، كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والقانون الدولي، جامعة بيرزيت.

\*\* نورا طه، مساعدة بحث، كرسي الشيخ حمد آل ثاني للقانون الدستوري والقانون الدولي.

مرضية بين مختلفين، يعترفون بكونهم كذلك، ولا يعتبرون ذلك نقطة ضعف، بل نقطة انطلاق لتحقيق المصلحة المشتركة، على الرغم من اختلاف الاهتمامات والأولويات وأحياناً الغايات.

بهذا المعنى، فإن التفكير الذي يقوم على ضرورة تحديد ملامح هذا التوسع الموجود في المجتمع الفلسطيني بشكل خاص وفي العالم العربي بشكل عام لا يجب أن يرافقه شعور بالذنب، بل هو حاجة ملحة للتمكن من الانطلاق المتوازن نحو مستقبل أفضل للجميع، يقوم على احترام الآخر من جهة، والتعاون والتكاتف معه لتحقيق مستقبل أفضل للجميع من جهة أخرى.

فالتعددية كنهج دولي مكن الدول من التنظيم بطريقة تحافظ فيها على وحدتها مع الاعتراف بالتنوع الجغرافي والسياسي والقانوني فيها - من خلال الأنظمة الفدرالية والتي هي قديمة يقدم الدول الحديثة. وهي تقوم على الاعتراف أحياناً سياسياً وقانونياً ينطلق من هذا الاختلاف والتوع في مكونات الدولة وبينها. كما أن التعددية كنهج دستوري مكن الدول من تبني نظام ديمقراطي يقوم على الفصل بين سلطات الدولة<sup>١</sup>: بطريقة تعكس الإرث التاريخي والثقافي والدستوري في ذلك البلد، فتجد آليات لتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة في أنظمة برلمانية رئاسية وشبه رئاسية تقوم على الاعتراف بالاختلاف والتوع بين مكونات السلطة.

وطريقة تعاون السلطة مع السلطة وتقدير السلطة لنفسها. كما أن التعددية كنهج سياسي مكنت المختلفين في فهم الشأن العام والصالح العام (tolerate) إيجاد لغة خطاب موحدة وآليات عمل سياسي تقوم ليس على تحمل التوع في الآراء فقط، بل اعتبارها أساس للسياسة وبالتالي وجوب حمايتها وتشجيعها وتعزيزها.

كما أن التعددية كنهج قانوني مكنت الأنظمة القانونية من التعامل مع إرث قانوني مختلف وآليات لإنصاف العدالة بطريقة تنسجم مع الإيثوس (ethos) الخاص للشعوب، والتي تقاسم أحياناً حدود الدولة نفسها إلا أن الكثير من الشعوب

١. في النقاش السياسي تُرى التعددية على أنها «تمثيل لمبادئ تعددية الأحزاب وتوزيع السلطات في المجتمع». انظر:

والثقافات هي عابرة للحدود. وبهذا يكون للدولة دور هام في تنظيم الشأن العام في ظل هذا الاختلاف وتعمل الدولة أيضاً للتعامل مع الاختلاف بين مكونات الشعب، بحيث يظهر من خلال آليات حل النزاعات بأن الأمر لا يتعلق بخلاف حول الوقائع أو حتى حول القانون، بل يكون الخلاف أساسه مفهوم الأطراف المتنازعة المختلفة لما هو حق وما هو عدل.

إلا أن الاختلاف والتتوّع في فلسطين بشكل خاص وفي الدول العربية بشكل عام، يقدم على أنه نتاج استعماريٍّ وجب في أفضل الاحوال تحمله وفي أسوئها محاربته، وليس مكوناً أصيلاً وطبيعيًا وجبت حمايته وتعزيزه.

ولهذا، فإن المركبة في الدول العربية وفي فلسطين هي القاعدة، والحديث عن الفدرالية كأسلوب لتنظيم الدولة هو الاستثناء كونه مرفوض ويقدم بالعادة على أنه تعبير عن نزعات انفصالية - والواقع أن الفدرالية تاريخياً نشأت للتعامل مع تلك النزعات وإفشالها.

كما أن تركيز السلطات في الدول العربية وفي فلسطين في يد مؤسسة أو شخص هو الأساس، والحديث عن توزيع الاختصاصات أو الفصل بين السلطات وأجهزة الدولة هو الاستثناء، بل ويقدم على أنه يعكس أجندات أجنبية خارجية هدفها إضعاف السلطة الحاكمة. ويأتي العمل السياسي في الدول العربية وفي فلسطين ضمن نمط واحد، أي نظام الحزب الواحد، فهو الأساس. أما تعدد الآراء وطرق التعبير عنها وتظميمها من خلال الأحزاب هو الاستثناء ويقدم على أنه تهديد للأمن القومي والاستقرار السياسي والسلم المجتمعي.

ولذا، فإن الطاغي والمهيمن في الدول العربية وفي فلسطين هو المركز والوطني والقومي والقطري وليس الهمامش والجزئي والمحلّي. والطريقة المهيمنة لتنظيم الدول تقوم على التوحيد وليس الوحدة، والأسلوب المهيمن لممارسة السلطة يقوم على الإدارة وليس على الحكم، والنهج المهيمن للتغيير عن الرأي يقوم على الإقصاء وليس على الاحتواء.

ففي فلسطين بشكل خاص والدول العربية بشكل عام، تم اختراق الاختلاف أحياناً من قبل المحتل و/أو المستعمر، فعلى سبيل المثال قام الاحتلال الإسرائيلي بتقسيم الأرض الفلسطينية، ورافق ذلك التمييز بين مكونات الشعب الفلسطيني المختلفة ضمن نظام وثائق شخصية ثبوتية يشار إليها على أنها «هوية» وفي الواقع هي ليست

كذلك، لأنها لا تعكس ماهية الفلسطينيين، وإنما فرضت عليهم بموجب سياسة تمييزية عنصرية، وهي أداة مادية وحقيقة من أجل المراقبة، ومبدأ أساسى للتفرقة أو العنصرية (Tawil-Souri 2011, 69). جعلت من البعض لاجئاً والآخر مشرداً، ومن ثم ضفاوياً وغزاوياً، وتلحمياً وخليلياً، وما إلى ذلك. كذلك الأمر بالنسبة لتقسيم الدول العربية من قبل المستعمر والذي لم يعكس هوية مجتمعاتها. كما تم استغلال القانون لفرض توجه جديد، يقوم على المنع وليس على الإباحة، على التمييز وليس على المساواة، على التنظيم الدقيق لشؤون الحياة العامة والخاصة بدل الانطلاق من حرية الأفراد المكونة للمجتمع واعتبارهم فاعلين أحراضاً لهم خياراتهم وقراراتهم. وبهذا، جاءت السلطة الفلسطينية وبدأت عملية التشريع من خلال مجلس تشريعي منتخب، إلا أن النهج السابق لقيامها استمر على الرغم من كونهم ممثلين للشعب - وبالتالي مقللين من كرامة من يمثلون ومن حريتهم. كما أنه تم استغلال التفou الدينى الموجود لتحقيق غايات استعمارية، وذلك من خلال اعتبار التفou الدينى كأساس لتنظيم طائفى، يقوم ليس على الوحدة في التفou، وإنما على التقسيم والتشتت والتکفير. فتم التركيز على السنى والشيعى واليهودى والمسيحى، والقبطى والمارونى والأرثوذكسي والكاثوليكى.

كما تم تعزيز الاختلافات في النوع الاجتماعي وال موجودة في المجتمعات العربية أصلاً، وذلك لنقل صورة نمطية عن الشعوب العربية يهدف المستعمر إلى تعزيزها للتقليل من حضارة هذا الشعب ومدننته، فيعكس الصراع السياسي في جسد المرأة ويتم حصر التفou الموجود في المجتمعات العربية على أنه صراع عام حول تلك المساحة الخاصة، ويقدم المجتمعات العربية الرازحة تحت وزر الثقافة الذكرية المهيمنة سواء في الثورة أو في الدولة.

كما تم تعزيز الإرث السياسي والقانوني للدول العربية بحيث يتم في أسوأ الاحتمالات التركيز على الأصول (ومن هنا الأصولية) بدل التركيز على الحاضر، وفي أفضل الأحوال التركيز على الواقع السلطوي الحالى للدول العربية بدل التركيز على المستقبل. والأسوأ من هذا وذاك، هو الانطلاق من الأصولية أو السلطوية واعتبارها بأنها حتمية لأنها وجدت أو لأنها موجودة، مستتجعين ما يجب أن تكون عليه كعرب وقسطنطينيين مما هو كائن أو نعتقد أنه كان. ونرفض حتى الخوض في مستقبل يقوم على ما يجمعنا بذلك الإرث الإنساني والعالمي والذي يقوم على

احترام التمou ووالبناء عليه مستقبل أفضل لجميع مكونات مجتمعاتنا. ومن هنا جاءت بعض نصوص الدساتير العربية التي تعكس هذا الصراع والنزاع في المفاهيم والأولويات والرؤى حول مكانة الاختلاف والتتنوع وأهمية دور الدولة كعامل وحدة.

- فمثلاً فيما يخص التعددية الثقافية والاجتماعية والتي تتجلى بكفالة حق الرأي وحق الاعتقاد، نرى أن الدستور الأردني كفل في المادة (١٥/١) حرية الرأي والتعبير وأشار إلى دور الدولة في كفالة هذا الحق، ولكن معبقاء الحق مقيداً ضمن «حدود القانون»، وهو الاتجاه الذي سارت به معظم الدساتير العربية مثل الدستور اللبناني في المادة (١٣) والقانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٩).

أما في الدستور المصري لما بعد الثورة، نصت المادة (٤٥) على أن «حرية الفكر والرأي مكفولة، وكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر». أما في دستور ما بعد الثورة التونسي فقد نصت المادة (٢) على أن «حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة، ولا يمكن الحد من حرية التعبير والاعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم، ولا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». وهذا الاختلاف في طريقة الصياغة له أهمية مميزة في تحديد مقدار ما لهذا الحق من قيمة دستورية (الحضر، ٢٠١٢، ١٤).

- أما فيما يخص حرية الاعتقاد، فقد تراوحت الدساتير العربية بين كفالة حرية الاعتقاد دون حصر، وبين تحديدها بالدينات السماوية الثلاث، فمثلاً نصت المادة (٦٤) من الدستور المصري على أن «حرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون»، فيما نص الدستور التونسي الجديد في المادة (٦) على أن «الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية».

- فيما يخص التعددية الحزبية، فتاريخياً كانت الدساتير العربية ما بعد الاستقلال حذرة في التعامل مع موضوع التعددية الحزبية، إلا أن بعض الدساتير أباحت التعددية الحزبية بعد الاستقلال، مثل الدستور المغربي لعام ١٩٥٨، الدستور اللبناني لعام ١٩٤٣ والدستور الأردني، والدستور الجزائري الذي أباح بعد

حظره للتعددية امكانية انشاء احزاب ولكن بشكل مقييد فنصت المادة (٤٢) «لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي».

- في دساتير ما بعد الثورات العربية، وعلى الرغم من حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى الأحزاب الحاكمة التي تمت الاطاحة بها من المشاركة في الترشح السياسي كما كان الحال في مصر وتونس، فإن النص الدستوري كفل التعددية السياسية، فنصت المادة الخامسة من الدستور المصري الجديد على «يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية»، ونص المادة (٣٥) «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف». أما في الدستور اللبناني، في نظامه السياسي القائم على التوافقية، فقد كفل التعدد والتوزيع حسب الطائفية، على الرغم من النقد الموجه لمثل هذا التوزيع بأنه «يمؤسس الانقسامات على حساب حرية المواطنين في الاختيار» (ماير، مايكل و رايموند ٢٠١٣، ٧).

وحيث أن الكثير مما ورد في الدستور من حقوق وحريات، بما في ذلك تلك المرتبطة باحترام التعددية في المجتمعات العربية، يفترض قيام المشرع بتنظيم هذه الحقوق، وبالتالي فإن التعددية كانت مرهونة بقيام المؤسسة التي يمتاز صنع القرار فيها بحكم طبيعتها بالتجددية بتحديد هذه الحقوق والحراءات - التي تعزز التعددية من خلال إتخاذ تلك الحقوق والحراءات. وفي الديمقراطيات الليبرالية بالأساس، والتي تعتبر أن الحكومة ليست فقط من الشعب بل أيضا هي حكومة للشعب، يكون دور البرلمان أيضا مركزا، ويكون المؤسسة الأساسية لتمارس الحق في التشريع، بينما تمارس الحكومة والمحاكم دورها في الصلاحيات التنفيذية والقضائية. على مكان البرلمان مقابل الأجهزة الأخرى للدولة تقوى من خلال قدرة البرلمان على مراقبة أعمال الحكومة.

إن دور البرلمان في الديمقراطيات التمثيلية مركزي، وأساسه الافتراض الذي تقوم عليه الديمقراطية التمثيلية بوجود إرادتان، الأولى هي إرادة الممثل (أي الشعب) والثانية هي إرادة الممثل (البرلمان) وبأن هناك تداخل بين هاتين الإرادتين (إرادة الشعب وإرادة ممثليه). وبالتالي فإن الرواية المهيمنة هو اعتبار البرلمانات على أنها

المؤسسة الأساسية في الديمقراطية التمثيلية، فلا وجود لديمقراطية بدون حكومة تمثيلية، ولا وجود لحكومة تمثيلية دون برلمان.

ولكن هذا التداخل والترابط بين الإرادة الشعبية وارادة ممثليه في البرلمان ليس حقيقياً. فالانتخابات قد تكون حرة وقد لا تكون، وقد تكون دورية أو لا تكون. وحتى لو كانت الانتخابات حرة دورية إلا أنها وحدها غير كافية للاستنتاج بوجود انسجام بين الإرادتين. يمكن على سبيل المثال للمواطنين أن يعبروا عن رأيهم المختلف عن ممثليهم من خلال العصيان المدني، الاضرابات، أو المظاهرات. ولكن هذه الأمور لا تتفاوض بالضرورة مع الصبغة الديمقراطية للنظام، لأنها ترجع الحكومة للشعب. وبالتالي تتعايش إرادة الشعب مع إرادة البرلمان لأنهما على الأسس منفصلتان.

والأهم من ذلك، لا يمكن لأي انتخابات أن تفرز وتعكس التنوع الموجود في الشعب، ولا يمكن الجسم من خلال الانتخابات بوحدياته إراداته ووضوحها بل تقسم بالتنوع والاختلاف. وبالتالي فإن الانتخابات ما هي إلا آلية لقرار يقوم على التعددية بحيث تفرز فائزين وخاسرين في ظل عدم إمكانية جهة معينة من الحصول على الدعم الشعبي الكامل. وفي البرلمان أيضاً الذي تفرزه الانتخابات، تكون آليات الحضور والتصويت والتشريع كلها قائمة على التعددية من حيث أنها تفرز مشروع قرار فائز ومشروع قرار خاسر. والأساس هنا ليس وجود إرادة شعبية داعمة أو إرادة برلمانية واحدة، وإنما في وصول البرلمان من خلال آليات القرار المعتمدة لقرار حاصل على أكثريه معينة ( يتم تحديد آلياتها مسبقاً).

أما في مرحلة التحولات الديمقراطية، فان البرلمانات تعمل كمؤسسة رسمية بعدة طرق، أولها أن البرلمان والشرع يلعب دوراً حيوياً في صناعة الدساتير: هكذا مشاركة من قبل مؤسسة تمثيلية يغنى عملية صناعة الدستور و يجعلها أكثر ديمقراطية، ثانياً تعتبر البرلمانات أداة فعالة حينما يتعلق الأمر بالاصلاحات من أجل تحقيق التحول الديمقراطي في النظام السياسي أو الاقتصادي أو المجتمعي على صعيد هام، هكذا مشاركة تعني مشاركة ملموسة من قبل الشعب في عملية صنع القوانين. ثالثاً، إن النظام السياسي سيعتبر أكثر ديمقراطية عندما يعطي البرلمان دوراً مهماً في عملية بناء أو إعادة بناء مؤسسات الدولة، وبالتالي يجعل النظام السياسي أكثر فاعلية، والحكومة أكثر ثقة، من خلال نظام فصل السلطات ونظام التوازن، الأمر الذي سيحد من امكانية عودة السلطة التنفيذية للديكتاتورية.

تمثل المجتمعات العربية وبأنها لا تساهم في وضع أساس نظام سياسي مستقر ولا تستطيع القيام بدورها في دولة يحكمها القانون.

هذا الفشل العملي للبرلمانات العربية سواء في ظل النظم السلطوية، أو في النظم التي تمر في مرحلة انتقال من نظام سلطوي إلى نظام أكثر تمثيلياً، يرافقه بالعادة نقاش فقهي حول مكانة البرلمان كمؤسسة سياسية للحكم ورفض المبدأ الذي يقوم عليه عملها بالأساس أي التعددية. وهذا النقاش الفقهي أقدم من أن يتم تقييده بالنقاش القائم حالياً في كثير من الدول العربية.

على سبيل المثال، كان هذا الخلاف الفقهي حول مكانة البرلمان في النظام السياسي قائماً في جمهورية الفايمرة الألمانية ما بعد الحرب العالمية الأولى وقبل هيمنة النازية على الدولة الألمانية، والخلاف ما بين كارل شميت وهانس كلسن يعكس ذلك، إذ إن نظرية شميت هي نظرية تقوم على رفض التعددية (anti-pluralism) وتتميز بأنها ضد البرلمانية "anti-parliamentarism" (Jacobson and Schlink 2000, 280–312). فالفكرة عند شميت هي أنه يجب أن يتم استبدال القرار من خلال البرلمان بممارسة الديمقراطية المباشرة والأصلية - والتي ليست بالطبع من خلال استمزاج رأي الشعب في كل مرة. هناك قرار وإنما من خلال انتخاب رئيس يمثل روح الشعب ويحسم الخلاف فيها، ويتخذ القرار الذي يعتبر الأفضل للشعب دون أن يكون ذلك مرهوناً بالمساومات السياسية والحزبية التي تميز عملية صنع القرار في البرلمان. في المقابل، يبني كلسن (ibid 67–76) نظريته على «الديمقراطية التمثيلية» والبرلمانية (ibid 73)، والتي تعني بالمحصلة إمكانية تقييد إرادة الشعب التي تفرز برلماناً فيه أغلبية وأقلية، وأيضاً إمكانية تقييد الأغلبية البرلمانية.

ومن هنا، نتج عن ذلك الخلاف الفقهي خلاف آخر بين شميت وكلسن يدور حول «الضمانات الدستورية»، وهو خلاف تقني كما هو خلاف مفهومي. يرى كلسن أن وجود محكمة دستورية مهم لاستكمال وجود دولة دستورية (ibid 70–71)، في المقابل شميت يرى أن الضامن الوحيد للدستور هو الرئيس (ibid 71). يرى كلسن أن الضمانة الدستورية ترتكز على وجود رقابة قضائية للتشريعات، بينما يعارض شميت من الأساس تأسيس محكمة دستورية حيث يرى أن «الفكرة الأساسية من القضاء لا تشمل اصدار قرارات سياسية حول دستورية التشريعات» (ibid).



ليس فكر شميت بعيداً عنا في الدول العربية. وهذا الفكر يقوم على تأليه الرئيس القائد والزعيم، ورئيس الحزب الواحد، والذي يشكل الحكومة ويقيلها، ويدعو البرلمان للانعقاد ويحله، وسيطر على التعيينات القضائية وكبار الموظفين في الدولة، والمؤسسات العامة، وسيطر على الجيش والمصالح العام. بل ويصبح مع الوقت مصدر إلهام وترويج من قبل المؤسسة الإعلامية في الدولة ويصبح ملذاً لمؤسسات الدولة وهيئاتها. ويتعلق به قيام مؤسسات المجتمع المدني، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً الهيئات الرسمية والدينية والشعبية والاجتماعية. كما وسيطر على العلاقات الخارجية والاتفاقيات الدولية والتبادلات التجارية والاستثمار وما إلى ذلك. تتاح الدولة إلى شخص الرئيس وقراره واحد يقدم على أنه لا يخضع لحسابات حزبية وإنما بالمحصلة يعكس إرادة الشعب أو مصلحة الشعب أو كلاهما. وهذا، كما رأينا، ليس غريباً في الواقع ووجد له منظرين في الفقه. ولكن فكر كارل شميت يعتبر مساهماً أساسياً (أو يمكن اعتباره انعكاساً للمجتمع الألماني في حينه الذي ساهم بشكل رئيسي) في ظهور النازية. وكذلك الأمر بالنسبة للكثير من الدول العربية. فالرئيس (أو الملك أو الأمير) هو ليس بالضرورة نتاج ما يملكه من سلطات، وإنما نتيجة المؤسسة والفكر الذي يقوم على منحه هذه الصفة التمثيلية للشعب ومصلحته. وبالتالي، يقدم الرئيس على أنه الحامي للتعددية، وذلك من خلال رفض التنوع القائم في المجتمع وفي الدولة وفي القانون وفي السياسة.

هناك، في المقابل، بعض القرارات الصادرة عن المحاكم وبالتحديد عن المحاكم الدستورية والتي أصبحت رائجة مؤخراً في العالم منذ الحرب العالمية الثانية (وبالتحديد انطلاقاً من الخبرة التي بدأت تبلور في الدول التي خسرت الحرب، ألمانيا وإيطاليا واليابان) وفي الدول العربية بعد التغيرات الدستورية التي تبعـت التحركات الشعبية. فتم تعزيز دور المحكمة الدستورية في دول كان لديها مثل هذه المحكمة (كما في مصر) أو استحداث محكمة دستورية في دول لم يكن تقليدها القانوني يسمح بذلك (الأردن وتونس والمغرب على سبيل المثال).

والمحكمة الدستورية هي أحد البدائل عن البرلمانات الفاشلة في صنع القرارات التي تخـص شؤون الدولة العامة، وهي، يعكس الرئاسة، تقوم على مبدأ التعددية من حيث المبدأ، سواء من حيث تشكيلها (بالعادة بمساهمة عدة مؤسسات أو جهات

ولكن ليس من خلال الانتخاب) أو من حيث طريقة صنع القرار فيها (لا توجد فيها، إلا ما ندر، قرارات فردية، وإنما قرارات جماعية من خلال عدد من القضاة يتراوح بين ٢ أو ٧ أو ٩ أو غير ذلك). والغريب أن بعض هذه المحاكم الدستورية تعايش مع أنظمة سلطوية وما زال. والغريب أن المحاكم الدستورية (كما المحاكم في العادة) استمرت في عملها في المراحل الانتقالية. والغريب بأنها أصبحت تقدم حالياً على أنها جزء من الحل الممكن للدول العربية التي تعاني من تفشي السلطوية من جهة وفشل البرلمان من إحداث التغيير من جهة أخرى، بل أصبحت تقدم الآن كعنصر أساسي للديمقراطية الحديثة. (Bass ٢٠١٤، ٢٠) وأمام فشل البرلمانات، فإن الدول العربية ما بعد الثورات العربية أمامها خيارات (مررت بها غيرها من الدول وبإمكاننا أن نستفيد من الإرث الناتج عن تلك الخبرات). فيما تبني نموذج حكم يقوم على رفض التعددية في الحكم وفي التمثيل وفي صنع القرار أو قبولها.

هذه بعض الأمثلة لقرارات محاكم قامت بتعزيز النظام الذي يقوم على التعددية:

- في مثال لكتاب المحكمة الدستورية المصرية لحق الانتماء للأحزاب والمشاركة السياسية، طعن رقم (٥٦) لسنة (٦) قضائية جلسة ١٩٨٠/٦/٢١، والذي حكم فيه بعدم دستورية نص حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الذي ينص "لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢، فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي"، وقررت المحكمة بعدم دستورية النص القانون وأسندت حكمها على ما يلي "ينظم المشروع لحق المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية، و مباشرة حقوقهم السياسية وينبغي ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائهما على النحو الذي سلكه النص المطعون، إذ يعرض على حقوق كفلها الدستور وحُرم منه المواطنين حرمانا مطلقا" (محمد ٢٠١٤، ٣٣٥-٣٤٠).

و في قرار آخر للمحكمة الدستورية العليا المصرية في دعوى رقم (٢) لسنة (٢) قضائية في جلسة ١٩٧٥/٦/٧ وسعت المحكمة من نطاق المادة (٤٥) من الدستور المصري والذي تتحدث عن حظر التمييز من أجل كفالة أوسع للحقوق التي تترتب عليها التعددية، حيث نصت على أن "ولئن



ينص الدستور في المادة (٤٥) هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن ايراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز بين المواطنين فيما عدتها غير جائز دستوريا، وهو ما ينافق المادة التي تنص عليها الدستور- وأن ذلك من صور التمييز التي أغلتها المادة (٤٥) من الدستور ما لا يقل خطراً كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها والحرفيات التي يمارسونها، أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميلولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية” (محمود ٢٠١٤، ١٧١٥-١٧٢٠).

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية العليا (قضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية) نصت بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهد السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها - الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ . ومؤداء حكمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبداً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه - في شق منه - هذا الحكمان علىأخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهد السلام بين مصر وإسرائيل سالفه الذكر، “فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين ٤٧، ٥ من الدستور”. مضيفة إلى أن «يؤكد ذلك أن الدستور كفل في المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق، حق إبداء الرأي في الاستفتاء، وإذا كان الرأي يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستوري يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة في الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجري عليه الاستفتاء من أمور،

وجاء مؤكداً لحريته في التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذي ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفالة الدستور، هي حريته في التعبير عن رأيه، سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور».

- وفي كفالة حق المرأة في المشاركة السياسية، أكدت المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في كفالة هذا الحق، حيث طلب الطاعن حل عضوية امرأتين بعدم التزامهما «لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية» وعدم التزامها في ارتداء الحجاب الأمر الذي يحد من ممارستها لحقوقها في مشاركتها السياسية، ورفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن مستندة على أن «إذ احتمل النص أكثر من معنى وجب حمل على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى، وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة، وينأى به عن التعارض، حتى ولو كان هذا المعنى أقل ظهوراً، وعلى ذلك يتعين أن يكون تفسير هذا النص في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الواردة بالدستور نصاً وروحاً، إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، والأصل أن الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي المصدر الوحيد للتشريع، كما كفل الدستور الحرية الشخصية، وأطلق حرية العقيدة، ولم يجز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس».

- أما على صعيد القضاء اللبناني، ففي قرار سابق لمحكمة العدل العليا في العام ٢٠١٤، أجازت جواز تغيير الاسم في حال ارتباطه بانتماء طائفي عملاً بحرية المعتقد، وينظر على هذا القرار بأنه سابقة حيث يعتبر «أول قرار قضائي يؤكد على حرية المعتقد».

- وفي توجيه للمحكمة العليا في الأردن، فقد قامت بالتأكيد على حظر لأفعال تتعارض مع مبدأ التعددية والاختلاف، حيث أكد القضاء الأردني على وجوب عدم التمييز العنصري في العديد من قراراته ومنها قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٠٦/١٩٩٣ تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

تحظر المادة (٤٠/٤) من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ نشر المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الاحقاد ويدر الكراهية والشقاوة والتآف بين أفراد المجتمع كما أن البند ثمانية من المادة المشار إليها حظرت نشر المقالات والأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم. (United Nations 11 September 2011).

لكن هذا التفاؤل، الذي قد يرافق بعض ما صدر عن تلك المحاكم من قرارات تاريخيا، يرافقه شعور بالاحباط من الدور السلبي الذي يتم لعبه من قبل هذه المؤسسة عملياً لتعزيز ما كان شميته يفكر له - تعزيز دوراً رئيس الدولة ومكانته في النظام السياسي كحكم ومقرر وكمرجعية. ولكن شميته لم يكن أبداً يطمح بان يمارس القضاة دوراً إيجابياً في تعزيز مكانة الرئيس لثقافة دولة القانون في ألمانيا في حينه. ولم يكن يقبل بشرعية مراجعة قضائية لقضاة غير منتخبين لرئيس منتخب من قبل الشعب (الأول مرة في تاريخ ألمانيا الحديث لاحقاً لنشأة الجمهورية). إلا أن هذا لا ينطبق على كثير من الدول التي حصلت على استقلالها أو تمر في مرحلة انتقالية نحو نظام حكم أكثر تمثيلياً (ليس بالضرورة ديمقراطياً). فالبرلمانات فاشلة والمحاكم بالعادة تقيد نفسها ب بحيث تتجنب الخوض في قضایا تعتبرها سياسية أو سيادة أو تكون في بعض الحالات الأخرى أقل حياء وتقوم بالدعم المباشر للنظام السلطوي القائم كما هو الحال في فلسطين حالياً منذ تشكيل المحكمة الدستورية العليا أو دور المحكمة الدستورية في مصر بعد الانقلاب الذي تم على مرسي والتحضير لانتخابات السيسي وما بعد ذلك.

وبالتالي الأمر لا يدعو للأمل، الدولة لا تعكس كل من فيها، وسلطات الدولة غير قادرة على تمثيل من فيها. والفكر المهيمن يقوم على الإقصاء سواء من قبل القائمين على الدولة القطرية الحالية أو أولئك الذين همهم الشاغل حالياً رفض تلك الدول وإعادة تعريف الدولة وحدودها وأساساتها كلّاً وبالتحديد داعش (ليس فقط كجماعة إرهابية تسيطر على بعض المناطق العربية وإنما أيضاً ك الفكر متفرض في المجتمع والجماعات والأفراد). وكلها تقوم على رفض التعددية. وقد تعددت

الأسباب بالطبع. لكن الملتقى واحد، فشل الدولة وفشل السلطات في استيعاب التنوع الموجود فيها ورفضه ومحاربته، وخسارة ذلك الغنى الفكري والديني والمجتمعي والقانوني والسياسي الموجود فيها.

**قائمة المصادر والمراجع:**

- Abdul-Majid, Wahid. "Egypt at the crossroads. Egypt's future: three scenarios." *Contemporary Arab Affairs* 6, no. 1 (2013): 27-17.
- Abu-Odeh, Lama. "Egypt's New Constitution: The Islamist Difference." In *Constitutional Secularism in an Age of Religious Revival*, edited by Susanna Mancini and Michel Rosenfeld, pp. 174-160. Oxford: Oxford University Press, 2014.
- Bass, Katherine Glenn. *Constitutional Courts after the Arab Spring: appointment mechanisms and relative judicial independence*. New York: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2014.
- Flathman, Richard. *Pluralism and Liberal Democracy*. Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 2005.
- Jacobson, Arthur J., and Bernhard Schlink, . *Weimar: A Jurisprudence of Crisis* (translated by Belinda Cooper). Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 2000.
- Ris, Ole. "“Modes of Religious Pluralism under Conditions of Globalization.”" In *Democracy and Human Rights in Multicultural Societies*, edited by Mathias Koeing and Paul Guchteneire, 252. Bodmin: MPG Books, 2007.
- Tawil-Souri, Helga. "Colored Identity: The Politics and Materiality of ID Cards in Palestine/Israel." *Social Text* 29, no. 2 (2011): 69.
- United Nations, General Assembly. "Reports submitted by States parties under article 9 of the Convention: Jordan." CERD/C/JOR/17-13, 11 September 2011.



أوهلندروف، نيلز ماير، مايريزندي، مايكل، و سيرا، رايموند. التعددية في الدساتير: تقرير بحثي. (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ٢٠١٣)؛ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ٢٠١٣.

حافظ، مجدي محمود. موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨. مصر: المكتبة القانونية، ٢٠١٤.

الخضر، محمد. القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحقوق الاعلامية مدى، ٢٠١٢.



# مجلة دينية وتراثية واجتماعية

عدد خاص

التربية على التعدديّة في المجتمع الفلسطيني

أعمال الدورة الرابعة والعشرين

مؤتمر اللاهوت والكنيسة المحلية في الأرض المقدسة

٢٠١٦ كانون أول ٣-